

شركة قطر للتأمين ش.م.ع.ق

سياسة معاملات الأطراف ذوي الصلة

تعاريف

التعريف	المصطلح
السلطة التنظيمية أو الجهة الرقابية المعنية ؛ وهي مصرف قطر المركزي في دولة قطر أو هيئة تنظيم مركز قطر للمال في مركز قطر للمال ، أو جميعهم .	السلطة التنظيمية
مصرف قطر المركزي	مصرف قطر المركزي
هيئة تنظيم مركز قطر للمال	هيئة تنظيم مركز قطر للمال
شركة قطر للتأمين	الشركة
شركة قطر للتأمين إضافة إلى شركاتها التابعة	المجموعة
مدير المخاطر بالمجموعة	مدير المخاطر بالمجموعة
مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
وحدة عمل	وحدة عمل
الرئيس التنفيذي للمجموعة	الرئيس التنفيذي للمجموعة
إجراءات التشغيل القياسية	إجراءات التشغيل القياسية



التعريف	المصطلح
مدير الامتثال	مدير الامتثال
اتفاقيات مستوى الخدمة	اتفاقية مستوى الخدمة
<p>الهيئة المنظمة يقصد بها مجلس الإدارة .</p> <p>تحمل مصطلحات : الهيئة المنظمة ، عضو مجلس الإدارة المستقل ، وعضو مجلس الإدارة التنفيذي ، وعضو مجلس الإدارة غير التنفيذي ، والمدير الإداري ، ورئيس مجلس الإدارة ، والمسؤول التنفيذي الأول ، والرئيس التنفيذي، والإدارة العليا، واتفاقية المساهمين ، وأمين السر ، الواردة أعلاه المعنى ذاته المنسوب لها من الجهة التنظيمية المختصة التي تتبعها الشركة بموجب رخصتها أو لكونها شركة مدرجة في البورصة أو بموجب القانون التجاري المحلي ، إن لم تعرفها السلطة التنظيمية ، وإن لم تعرف في القانون المحلي ، تحمل التعريف المتعارف عليه عموماً في مجال عملها .</p>	الهيئة المنظمة
<p>يقصد به عموماً سوء السلوك المرتكب بالمخالفة للقانون أو القواعد أو اللوائح أو المتصل مباشرة بتهديد يمس المصلحة العامة أو الاحتيال أو مخالفة إجراءات السلامة أو الفساد ، أو كل ذلك .</p> <p>وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك :</p> <p>١) سوء الإدارة المالية أو غير المالية أو سوء التصرف المهني أو عدم الملاءمة .</p>	سوء السلوك



المصطلح	التعريف
	٢) سوء السلوك : سوء التصرف الأكاديمي أو المهني (سوء السلوك المعتمد أو الاحتيال أو خداع الشركة) والجرائم الجنائية .
	٣) التصرفات غير اللائقة أو السلوكيات غير الأخلاقية ؛ ومحاولات طمس أو إخفاء المعلومات الخاصة بأي مما ذكر أعلاه .
طرف ذو صلة	 يكون الطرف ذا صلة بالشركة إذا انطبق عليه الآتي :
(المادة ١ من قواعد هيئة قطر للأسواق المالية)	١. كان عضواً بمجلس إدارة الشركة أو شركة من شركات مجموعتها .
(المعيار ٢٤ من المعايير الدولية للتدقيق)	٢. كان عضواً في الإدارة التنفيذية العليا بالشركة أو أي شركة في مجموعتها .
(المادة ١ من قواعد هيئة قطر للأسواق المالية)	٣. كان يمتلك (٥٪) على الأقل في أسهم الشركة أو أي شركة في مجموعتها، أو كان قريباً لأي من المذكورين أعلاه من الدرجة الثانية .
(المادة ١ من قواعد هيئة قطر للأسواق المالية)	٤. ويدخل في حكمه كذلك الأشخاص الاعتباريون الخاضعون لسيطرة عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة في مجموعتها أو الإدارة التنفيذية العليا وأقربائهم من الدرجة الثانية، أو المشاركون في مشروع أو شراكة من أي نوع من الشركة أو أي شركة في مجموعتها .



التعريف	المصطلح
<p><u>ويصبح الشخص أو الفرد القريب من عائلة هذا الشخص طرفاً ذات صلة بـأحدى الشركات التابعة إذا انتطبق الآتي على هذا الشخص :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> (١) كان يسيطر على هذه الشركة التابعة أو لديها سيطرة مشتركة عليها؛ (٢) لديه تأثير قوي على هذه الشركة التابعة؛ أو (٣) كان فرداً من أفراد الإدارة العليا في الشركة التابعة أو الشركة الأم لها . <p><u>وتكون أي جهة ذات صلة بشركة تابعة إذا انتبقيت أي من الشروط التالية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> (١) كانت الجهة أو الشركة التابعة عضواً في المجموعة نفسها (ما يعني أن كلاً من الشركة الأم والشركة الفرعية والشركة الزميلة متصلين ببعضهم بعضًا) . (٢) كانت جهة ما شركة زميلة أو شركة مشتركة للجهة الأخرى (أو شركة زميلة أو شركة مشتركة لعضو في مجموعة تكون فيها الجهة الأخرى عضواً) . (٣) كانت كلتا الشركتين مشروعين مشتركين للجهة الخارجية نفسها . (٤) كانت شركة ما مشروعًا مشتركاً لشركة ثالثة وكانت شركة أخرى شركة زميلة للشركة الثالثة . 	



التعريف	المصطلح
(٥) كانت الشركة عبارة عن برنامج رعاية ما بعد العمل لموظفي الشركة التابعة أو أي جهة تابعة للشركة التابعة. وإذا كانت الشركة التابعة نفسها عبارة عن برنامج، تكون الشركات الكافلة أيضا ذات صلة بالشركة التابعة .	
(٦) إذا كانت الشركة تخضع لسيطرة أي شخص محدد في البند (أ) أو تخضع لسيطرته المشتركة .	
(٧) إذا كان الشخص المحدد في البند (أ) (١) له تأثير قوي على الشركة أو كان عضواً في فريق الإدارة العليا للشركة (أو الشركة الأم لها) .	
(٨) إذا كانت الشركة أو أي عضو في المجموعة التي تمثل جزءاً منها تقدم خدمات إدارية عليا إلى الشركة التابعة أو الشركة الأم للشركة التابعة .	
معاملة الطرف ذي الصلة هي تحويل الموارد أو الخدمات أو الالتزامات بين شركة تابعة وطرف ذي صلة ، بصرف النظر عن السعر المفروض .	معاملات الأطراف ذات الصلة
هم أفراد الأسرة المتوقع أن يكون لهم تأثير على هذا الشخص أو لذلك الشخص تأثير عليهم في تعاملاتهم مع الشركة ، ويشمل :	الأفراد القربيين من عائلة شخص ما
(أ) أبناء هذا الشخص وزوجه أو عشيره؛ (ب) أبناء زوجه هذا الشخص أو عشيره؛ و (ج) من يعولهم هذا الشخص أو زوج هذا الشخص أو عشيره .	



(١) النطاق

تسري هذه السياسة على مجلس إدارة الشركة وبخصوص المسؤولية عن الشركات الفرعية ، يسند مجلس الإدارة إلى مجلس إدارة الشركات الفرعية مسؤولية الإشراف على أنشطة وعمليات وخطط الشركة المعنية ورفع تقرير بها إليه .

(٢) الغرض

ترسي هذه السياسة الإرشادات الخاصة بمعاملات الأطراف ذوي الصلة ومتطلبات اعتمادها والوثائق المطلوبة لها وفقاً لمتطلبات السلطة التنظيمية والقوانين واللوائح .

(٣) النطاق

وتقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية وضع ومتابعة هذه السياسة لتعريف الأطراف ذوي الصلة/الجهات التابعة ، وإثبات معاملات الأطراف ذوي الصلة/الجهات التابعة، والإدارة والتوثيق الصحيح لمعاملات الأطراف ذوي الصلة/الجهات التابعة المقبولة .

(٤) المسئولية

وينبغي للإدارات المختصة النهوض بالأدوار والمسؤوليات المستعرضة في هذه السياسة ملتزمين في أدائها بدليل السلطات .

المسؤول عن تنفيذ هذه السياسة هو مجلس الإدارة ، وقد فوض هذه المسؤولية إلى قسم الحكومة والمخاطر والامتثال بالمجموعة ، ويناط بمدير المخاطر بالمجموعة ، بموجب تفويض له، مسؤولية إعداد هذه السياسة وحفظها وضمان



راجعتها مرة كل عام ، ويسأل كذلك قسم الحوكمة والمخاطر والامتثال بالمجموعة عن توزيع هذه السياسة وتطبيقاتها ومراقبتها .

ويتحمل رئيس قسم الامتثال بالمجموعة مسؤولية ضمان الامتثال لهذه السياسة .

(٥) المبادئ الإرشادية

لا يسمح بأي حال من الأحوال عقد أي معاملة تجارية (أو عقد) مع أي طرف ذي صلة دون الامتثال التام لسياسة تعاملات الأطراف ذوي الصلة .

ومتى نشأ تعارض في المصالح أو نوقشت أي صفقة تجارية مع أي من أفراد مجلس الإدارة أو أي طرف ذي صلة بعضو في مجلس الإدارة في أي اجتماع لمجلس الإدارة، يجب مناقشة الأمر في غياب عضو مجلس الإدارة المعنى ولا يحق له بأي حال من الأحوال التصويت على هذه المعاملة. وفي جميع الأحوال ستجرى هذه الصفقة بالسعر السوقى على أساس تجاري بحت ولن تتضمن أي شروط تتعارض مع مصالح المجموعة (المادة ٢٧ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية) .

وفي جميع الأحوال سيتم الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي وسيشار إليها في الجمعية العمومية بعد هذه الصفقات التجارية (المادة ٢٧ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية) .

(٦) بيانات المعايير العامة

يفصح مجلس الإدارة عن تفاصيل المعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي صلة وتلك التي يمتلك فيه هذا الطرف مصلحة قد تعارض مع مصالح الشركة. (المادة ٢٦ من قواعد هيئة قطر للأأسواق المالية) .



يجب أن تخدم جميع المعاملات مع الأطراف ذوي الصلة مصالح الشركة
(المادة ٢٧ من قواعد هيئة قطر للأسواق المالية) .

وتجرى جميع المعاملات مع الأطراف ذوي الصلة حسب الممارسات السوقية
وعلى أساس تجاري بحت ولا تتضمن شرطًا تتعارض مع مصالح الشركة ،
(المادة ٢٦ من قواعد هيئة قطر للأسواق المالية) .

ويجوز للشركة أن تزود السلطة التنظيمية دورياً بالمعلومات الخاصة بهيكلها
ومركزها المالي وشركتها الأم/مساهميها لتقدير المعاملات المهمة مع الأطراف
ذوي الصلة .

وتتضمن الشركة عدم إجراء أي معاملات مع الأطراف ذوي الصلة لا تصب
في مصلحة الشركة (المادة ٢٧ من قواعد هيئة قطر للأسواق المالية) .

وتعد مجموعة المعاملات المتصلة المبرمة بين الشركة وأي طرف ذي صلة
أو بين الشركة وأطراف متصلين ببعضهم بعضًا معاملة فردية. (المادة ١ من قواعد
هيئة قطر للأسواق المالية) .

وتتضمن الشركة أن تكون المعاملات التي تبرمها مع الأطراف ذوي الصلة
مستوفية للشروط التالية : (المادة ٢٧ من قواعد هيئة قطر للأسواق المالية) .

١) أن تكون مبرمة على أساس تجاري بحت؛

٢) أن تكون شروطها عادلة ومعقولة؛ و

٣) إثبات تفاصيل المعاملة بدقة ووضوح في دفاتر وحسابات وسجلات الشركة
والكشف عن طبيعة وتفاصيل المعاملات بما في ذلك أي معلومات محاسبية
لازمة لتعضيد عدالة ومعقولية شروط وأحكام المعاملات .



٧) الموافقة

تطلب جميع المعاملات التي تبرم مع الأطراف ذوي الصلة/الجهات التابعة موافقة سابقة من رئيس المجموعة والرئيس التنفيذي، وبخصوص المعاملات المتعلقة رئيس المجموعة والرئيس التنفيذي تقع سلطة الموافقة عليها بيد المدير الإداري للشركة .

يصدر قرار الموافقة على إبرام المعاملة مع الأطراف ذوي الصلة بمعزل عن هؤلاء الأطراف ، وتعتمد سياسات الأسعار وشروط هذه المعاملات على المستوى الإداري المناسب وتخضع للتفاوض وفق شروط تجارية عادلة .

ويجوز للسلطة أن تمنح موافقة شاملة للتعامل مع أي طرف ذي صلة/جهة تابعة في جميع المعاملات المستقبلية أو شريطة الالتزام ببعض الشروط التي يحددها أو موافقتها على كل معاملة/عقد على حدة ، حسبما تراه مناسباً .

٨) أهمية المعاملات وأنواعها

يحدد مجلس الإدارة من حين لآخر المعاملات المهمة التي ينبغي إحالتها إليه لضمان بقاء المخاطر الناشئة من هذه المعاملات ضمن حدود المخاطر المقبولة لمجلس الإدارة. ففي الحالة التالية على سبيل المثال، يجوز لمجلس الإدارة الاسترشاد بالشروط المحددة من جانب السلطة التنظيمية التي تحدد على أساسها المخاطر المقبولة للشركة .

وعادة لن تعتبر المعاملة الواحدة أو سلسلة المعاملات المتصلة التي تمثل بيعاً أو شراءً أو تبادلاً أو قرضاً أو تمديداً لتسهيل ائتماني أو استثماراً أو ضماناً دون حد المخاطر المحدد في نهاية فترة التقرير السابق مباشرة لتاريخ سريان المعاملة معاملة مهمة فيما يخص معاملات الأطراف ذوي الصلة/الجهات التابعة .



ولن تبرم الشركة أي معاملة من الأنواع المحددة أدناه، ما لم تطمئن الهيئة المنظمة، بعد الاستفسار المعقول، إلى أن المعاملة لن تؤثر سلباً في مصالح الشركة
تشمل المعاملات :

١. البيع أو الشراء أو المبادلة أو التمويل أو تمديد التسهيلات الائتمانية أو الضمانات أو الاستثمارات التي تتجاوز قيمتها في نهاية فترة التقرير السابقة مباشرة للمعاملة حد المخاطر المحدد أو تساويه؛
٢. تمويل أو تمديد التسهيلات الائتمانية لأي فرد لا علاقه له بالشركة، وكانت الشركة تقدم هذا التمويل أو التمديد للتسهيل الائتماني بموافقة أو بتفهم أن كل أو جزءاً كبيراً من إيرادات المعاملة سيسخدم لتمويل أو تمديد التسهيل الائتماني لشراء أصول أو ضخ استثمارات لدى طرف ذي صلة/جهة تابعة للشركة التي تقدم التمويل أو تمديد التسهيل الائتمانين وكان مبلغ المعاملة يتجاوز في نهاية فترة التقرير السابقة مباشرة للمعاملة حد المخاطر المحدد أو يساويه؛
٣. إتفاقية تأمين (إعادة تأمين) أو تعديل لاتفاقية تأمين (إعادة تأمين) يساوي قسط إعادة التأمين فيها أو التغيير في التزامات الشركة حد المخاطر المحدد أو يتجاوزه؛
٤. إتفاقية تأمين (إعادة تأمين) أو تعديل لاتفاقية تأمين (إعادة تأمين) تتضمن تحويل أصول من شركة لشخص غير ذي صلة بالشركة، إذا كان هناك اتفاقاً أو تفاهماً قائماً بين الشركة والشخص على أن جزءاً من الأصول سيحول إلى شخص واحد أو أكثر له صلة بالشركة وكان قسط إعادة التأمين أو التغيير في التزامات الشركة يساوي حد المخاطر المحدد أو يتجاوزه .



٥. أي اتفاق لإدارة شركة أخرى أو شركة من شركات المجموعة .

(٩) تقارير معاملات الأطراف ذوي الصلة/الجهات التابعة

إذا تم التفكير في معاملة مع طرف ذي صلة/جهة تابعة ، يجب فوراً مناقشة المعاملة مع الرئيس التنفيذي للشركة لإحالتها فيما بعد إلى رئيس المجموعة والرئيس التنفيذي ، وتشمل تفاصيل المعاملة التي يجب مناقشتها :

أ- تحديد الطرف ذي الصلة/الجهة التابعة وتبعيتهم للشركة؛

ب- طبيعة المعاملة المقترحة وقيمتها؛

ت- الإثباتات الداعمة لعقد المعاملة المقترحة على أساس تجاري بحث، ومنها شروط وطريقة التسوية لو لم يكن الأطراف ذوي صلة؛

ث- الأثر المحتمل على البيانات المالية للشركة والإفصاح.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إبرام أي معاملة مع طرف ذي صلة/جهة تابعة دون موافقة كتابية سابقة من رئيس المجموعة والرئيس التنفيذي أو لجنة مفوضة بعد التشاور مع الرئيس التنفيذي .

ويتحمل الرئيس التنفيذي مسؤولية مناقشة المعاملة والحصول على الموافقات اللازمة حسب السياسة المطبقة .

وعلى مجلس الإدارة الكشف عن تفاصيل معاملات الأطراف ذوي الصلة للمساهمين بعد أسبوع واحد على الأقل من تاريخ الجمعية العمومية. (المادة ٢٦ من قواعد هيئة قطر للأسواق المالية). ولا يحضر الطرف ذو الصلة المعني اجتماع مجلس الإدارة عند مناقشة المعاملة الخاصة به (المادة ٢٧ من قواعد هيئة قطر للأسواق المالية).



ويجب بيان معاملات الأطراف ذوي الصلة في التقرير السنوي للشركة.
(المادة ٢٦ من قواعد هيئة قطر للأسواق المالية) .

١٠) الآثار المحاسبية

إن وجود معاملات مع أطراف ذوي صلة/جهات تابعة قد يكون له تأثير كبير على البيانات المالية للشركة. وتختلف المعاملات التي تجري بين الأطراف ذوي الصلة عن المعاملات التي تجري بين أطراف غير ذوي صلة من حيث أنها، بحكم طبيعتها، لا تجري على أساس تجاري بحث .

وعدم التعامل على أساس تجاري بحث قد يؤثر تأثيراً كبيراً في سعر المعاملة وشروطها ، ويجعل من الصعب التمييز بين شكل المعاملة ومضمونها .

وباستثناء المعاملات المتكررة ، يفترض صعوبة إثبات إقامة معاملة الطرف ذي الصلة/الجهة التابعة على أساس تجاري بحث خصوصاً وأنه من غير الممكن عموماً تحديد ما إذا كانت هذه المعاملة ستجرى أو ما إذا كانت شروط وطريقة التسوية ستتم لو لم يكن الأطراف ذوي صلة .

ومن الضروري أن تفصح الشركة عن العلاقات والمعاملات مع الأطراف ذوي الصلة/الجهات التابعة في البيانات المالية للشركة. ويعد هذا الإفصاح مهماً لأنه يعطي مستخدم البيانات المالية معلومات تفسر النتائج التشغيلية للشركة .

١١) رسوم الإدارة

تخضع رسوم الإدارة المدفوعة بين شركات المجموعة (الأطراف ذات الصلة) عن الخدمات المؤداة لموافقة الإدارة المعتمدة من رئيس المجموعة والرئيس التنفيذي عبر اتفاقيات مستوى الخدمات المعمول بها .



١٢) الوثائق

ينبغي توثيق جميع المعاملات مع الأطراف ذوي الصلة لتوفير المعلومات التالية على الأقل :

- أ) تاريخ المعاملة؛
- ب) تفاصيل المعاملة؛
- ج) بيان الطريقة (الطرق) المستخدمة لحساب قيمة المعاملة؛
- د) تكرار فرض الرسوم ، إن كانت متكررة؛
- هـ) تاريخ الموافقات؛
- و) المعلومات الخاصة بمبررات التكلفة، والتقديرات، إلخ، المستخدمة لتحديد قيمة المعاملة .
- ز) وينبغي الاحتفاظ بالوثائق من قبل جميع الأطراف المشتركين في المعاملة.

